

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

اتفاقية تعاون

بين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،

ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف - قسنطينة -

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.**

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فعملا بقول الله تعالى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"، و قوله عز وجل : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان". وفي إطار توثيق علاقات التعاون ومد الجسور بين جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية قسنطينة، وإيجاد آليات لوضع أرضية عمل مشتركة بين المؤسستين، في كل ما من شأنه أن يخدم الأمة في وحدتها، ومرجعيتها الدينية والوطنية، فقد اتفق الطرفان على إبرام اتفاقية تعاون وفق المواد التالية:

**المادة الأولى**

تشارك جامعة الأمير عبد القادر بكفاءاتها العلمية بصفة أعضاء مستشارين في المجلس العلمي لمديرية

الشؤون الدينية والأوقاف ويشاركون في وضع المفردات والبرامج العلمية.

## **المادة الثانية**

- تدعم الجامعة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في تأطير دروس مجالس التذكير بالمساجد المركبة لولاية قسنطينة، وترشح الأساتذة المؤهلين لذلك وفق طلب مسبق من المديرية.

## **المادة الثالثة**

- تشارك الجامعة بصفة العضوية بأساتذتها وكفاءاتها في مجلس الفتوى وذلك من أجل تلبية احتياجات المحيط الخارجي في مجال الإفتاء.

## **المادة الرابعة**

تنظم الجامعة دورات تكوينية يؤطرها أساتذة متخصصون لفائدة الأئمة والمرشدات وفق برنامج علمي تقتربه مديرية الشؤون الدينية والأوقاف مسبقا.

## **المادة الخامسة**

يعاون الطرفان في كل الأعمال العلمية والأنشطة الثقافية، والمناسبات الدينية والوطنية من تنظيم ملتقيات علمية، وأيام دراسية ودورات علمية وندوات تربوية وغيرها.

## **المادة السادسة**

تلزم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بتثمين الجهد في حدود ما تنص عليه المراسيم وتسمح به اللوائح القانونية لسير القطاع الخاص بالأساتذة المؤطرين للدورات والكراسي العلمية وغيرها.

## **المادة السابعة**

تلزم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بتوفير كل الظروف المادية والمعنوية الازمة لنجاح كل النشاطات.

## المادة الثامنة

يمكن أن تكون هذه الاتفاقية ملأا لإعادة النظر في نهاية كل مدة وذلك بإضافة أو حذف مواد لم تكن مقررة من قبل.

## المادة التاسعة

تسرى هذه الاتفاقية لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ التوقيع عليها، وتجدد آليا لنفس المدة، وفي حالة عدم الرغبة في تجديدها يتم إعلام الطرف الآخر بذلك كتابيا في أجل ثلاثة أشهر قبل انتهاء فترة سريانها على أن يتم استكمال المشاريع المتفق عليها.

- حررت هذه الاتفاقية في نسختين من اللغة العربية بتاريخ ٥ ذي القعده ١٤٣٧ الموافق ٢٠١٦ زاده

## الأطراف الموقعة على الاتفاقية

مدير الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية قسنطينة

السيد / الخضر فنيط

مدير جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة

د / السعيد دراجي

